

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[شَرْحُ الْحَائِيَّةِ]

فِي اعْتِقَادِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ]

www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْرِفَ الْبِدْعَةَ؛ لِنَحْذَرَهَا، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ الشَّرْكَ؛ حَتَّى لَا نَقَعَ فِيهِ، وَحَتَّى نُنَجِّنِيهِ - بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا -.

وَالْبِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ؛ كَأَنْ تَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ بَدِيعٌ - يَعْنِي هُوَ جَدِيدٌ - قَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أَيْ: مُحْدِثُهُمَا بِغَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ يَعْنِي: مَا أَنَا بِأَوَّلِ رَسُولٍ، قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرُونَ، فَأَنَا لَسْتُ بِدْعًا؛ يَعْنِي: لَسْتُ جَدِيدًا لَمْ يَسْبِقْ مِثْلِي فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَكَيْفَ تُنْكِرُونَ عَلَيَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَقَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرُونَ؟! فَاَلْبِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَاَلْبِدْعَةُ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْبِدْعَةُ: مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَالشَّائِعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْرِيفُ الشَّاطِئِي فِي «الْإِعْتِصَامِ» قَالَ: «الْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ -».

هَذَا تَعْرِيفُ الشَّاطِطِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ التَّعَارِيفِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا.

وَقَدْ قَيَّدَهَا بِثَلَاثَةِ قُيُودٍ كَمَا فِي التَّعْرِيفِ:

* أَنَّهَا طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ: كَابْتِدَاعِ صَلَوَاتٍ، أَوْ ابْتِدَاعِ ادَّعِيَةٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ.

خَرَجَ بِقَوْلِهِ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ: مَا كَانَ طَرِيقَةً فِي الدُّنْيَا، كَالصَّنَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذِهِ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ يَحْمِلُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ تَعَلَّقَ بِدِينٍ أَوْ دُنْيَا فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ نُجَانِبَهُ، وَأَنْ نُحَارِبَهُ، فَيَقُولُونَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا! وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

طَرِيقَةٌ فِي «الدِّينِ» مُخْتَرَعَةٌ.

هُمْ يَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ تَرْكَبُونَ الطَّائِرَاتِ، نَقُولُ: وَمَا فِي ذَلِكَ؟! يَقُولُونَ هِيَ بِدْعَةٌ...! بِدْعَةٌ عِنْدَكُمْ؛ وَلِذَلِكَ تُفَجِّرُونَهَا! وَأَمَّا نَحْنُ فَهَذَا مِمَّا اسْتُحْدِثَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ.

طَرِيقَةٌ فِي «الدِّينِ» مُخْتَرَعَةٌ.

فَقَوْلُهُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ: خَرَجَ بِهِ مَا كَانَ طَرِيقَةً فِي الدُّنْيَا، كَالصَّنَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

مُخْتَرَعَةٌ: يَعْنِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كإِحْدَاثِ الْمَوَالِدِ وَالْحَوَالِيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ مِمَّا يُقَالُ لَهُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ، وَتَدْوِينِ السُّنَّةِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَصْنِيفِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ -أَيْضًا- لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ بِدْعَةٌ، وَهِيَ مِنَ الدِّينِ!

فَيُقَالُ: لَا، هَذِهِ مِمَّا يُقَالُ لَهُ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

وَالْمُشْكِلَةُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، يَعْنِي لَا يَعْرِفُ لَا مَصْلَحَةَ لَا مُرْسَلَةً وَلَا مُقَيَّدَةً، وَيَخْبِطُ خَبْطَ الْعَشَوَاءِ، بَلْ خَبْطَ الْعَمِيَاءِ، وَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ: أَيُّ تُمَاتِلُ الشَّرْعَ وَتُحَاكِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُضَاهِي الشَّرْعَ، فَلَا تُعَدُّ بِدْعَةً.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ قِيُودٍ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لِلشَّاطِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ.

الثَّانِي: تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ.

الثَّالِثُ: يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَيَتَقَرَّرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ: مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ».

قَالَ أَيْمَةُ الْإِسْلَام - كَسْفِيَانِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُ -: «إِنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا!!».

الْمُبْتَدِعُ يَتَقَرَّبُ بِبِدْعَتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا ابْتَدَعَ، وَهَذَا مِنْهُمْ جِدًّا، حَتَّى فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَقَرَّبُ بِمَا ابْتَدَعَ لِلَّهِ - بِزَعْمِهِ - وَيَتَعَبَّدُ بِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ.

قَوْلُهُمْ: «لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ» مِنْهُمْ جِدًّا وَقَيْدُ ضَرُورِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَبَّدَ بِشَرْعٍ مُخْتَرَعٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ لَكَفَرَ.

فَمِنْ رَحْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ يَقُولُونَ: لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ - يَعْنِي هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُعَانِدَ الشَّرْعَ -، وَلَكِنْ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِمَا ابْتَدَعَ وَاخْتَرَعَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ.

فَمِنْ رَحْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ - حَتَّى بِأَهْلِ الْبِدْعَةِ - أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِهَذَا الْقَيْدِ يَقُولُونَ: لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَرَعُ شَرْعًا وَيُشَرِّعُ لِنَفْسِهِ شَرْعًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْمُحَادَّةِ وَالْمُعَانَدَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا.

يَقُولُونَ: لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَانَدَةِ.

هُنَاكَ قَوَاعِدُ فِي مَسْأَلَةِ الْبِدْعِ، وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ السُّنِّيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَتِهَا وَتَحْرِيرِهَا؛ مِنْهَا -مَثَلًا-: إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ، مَعَ كَوْنِ سَبَبِهَا قَائِمًا فِي عَهْدِهِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهَا، فَتَرَكُهَا سُنَّةٌ وَفِعْلُهَا بِدْعَةٌ.

إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ الشَّيْءِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَتَرَكُوهُ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ.

مِثْلُ: تَرَكَ الْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ، وَقَوْلِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْعِيدِ.

الْمُقْتَضِي قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لَا بِوَقْتٍ مُنْضَبِطٍ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَامُوا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَيْسَ لِحُرُوجِهِ وَقْتُ مُحَدَّدٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

إِذَنْ؛ الْمُقْتَضِي قَائِمٌ، يُصَلُّونَ فِي الْخَلَاءِ، يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى -لَا فِي الْمَسْجِدِ-، وَيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَالْمُقْتَضِي لِلأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ أَوْ قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ قَائِمٌ، وَلَا مَانِعَ مَا الَّذِي يَمْنَعُ؟

يَا بَلَالُ! أَدْنُ... أَقِمْ... قُلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

يَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ... يَا أَبَا مَحْذُورَةَ....

لَأَيٍّ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ؛ فَالتَّرْكُ سُنَّةٌ وَالْفِعْلُ بِدْعَةٌ.

الْعِتَاقَةُ الْكُبْرَى، وَالْعِتَاقَةُ الصُّغْرَى.

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ جَمَعُوا قَوْمًا، وَصَنَعُوا طَعَامًا، وَأَمَرُوا الْقَوْمَ أَنْ يَقْرَأُوا سُورَةَ
الْإِخْلَاصِ - يَقُولُونَ: الصَّمْدِيَّةُ - أَلْفَ مَرَّةٍ، وَأَنْ يَهْبُوا ثَوَابَ مَا قَرَأُوا لِلْمُتَوَفَّى،
هَذِهِ عِتَاقَةُ صُغْرَى، أَوْ يَجْمَعُونَ مَا فَوْقَ هَذَا الْعَدَدِ وَيَقْرَأُونَ مَا فَوْقَ هَذَا الْعَدَدِ
مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِالْعِتَاقَةِ الْكُبْرَى.

النَّبِيُّ ﷺ قَامَ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الْفِعْلِ فِي عَهْدِهِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَعَ
ذَلِكَ تَرَكَهُ.. لِمَ؟!!

لَأَنَّ عِتْقَ الرِّقَابِ هُوَ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُهِابُ.

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُعْتِقَ بِهِ وَبِاتِّبَاعِهِ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ، فَعَتَّقُ
النَّاسَ مِنَ النَّارِ أَجَلٌ مَقَاصِدِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ.

إِذِنْ؛ الْمُقْتَضِي قَائِمٌ، عِتْقُ الرِّقَبَةِ مِنَ النَّارِ، هُمْ يَقُولُونَ: عِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ
بِالْعِتَاقَةِ الْكُبْرَى أَوْ بِالْعِتَاقَةِ الصُّغْرَى.

هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ، بَلْ مِنْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ فِيهِ، بَلْ عَلَى رَأْسِ
الْمَطْلُوبَاتِ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ.

فَالْمُقْتَضِي قَائِمٌ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَانِعُ مُنْتَفٍ، مَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُ
أَنْ يَدْعُوا الْعَشْرَةَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ لِيُعْتِقُوا بِقِرَاءَتِهِمْ لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مَنْ مَاتَ
مِنْ إِخْوَانِهِمْ.. مَا الَّذِي يَمْنَعُ؟!!

لَا مَانَعِ .

إِذَنْ؛ قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ، وَانْتَفَى الْمَانَعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَرَكَهُ سُنَّةً وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ، وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ: السُّنَّةُ التَّرَكِّيَّةُ، فَكَمَا أَنَّ هُنَالِكَ فِي السُّنَنِ مَا هُوَ قَوْلِيٌّ.. مَا هُوَ فِعْلِيٌّ.. مَا هُوَ تَقْرِيرِيٌّ، هُنَاكَ مَا هُوَ تَرْكِيٌّ.. سُنَّةُ تَرْكِيَّةٌ.

مَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ، وَانْتَفَى الْمَانَعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَتَرَكَهُ سُنَّةً وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ، إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، صِرْتَ غُصَّةً فِي حُلُوقِ الْمُتَبَدِّعَةِ.

كُلُّ مَا يَأْتُونَ بِهِ يُمَكِّنُ أَنْ تُعَاكِسَهُمْ فِيهِ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ التَّرَكِّيَّةِ ﷺ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَرَكَ فِعْلَهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِدْعَةً، إِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لَهَا قَائِمًا فِي عَهْدِهِمْ وَلَا مَانَعٍ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي السُّنَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، كَالِاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ.. يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ -وَلَا مَانَعِ- وَلَكِنْ تَرَكَوا ذَلِكَ، فَالْتَرَكُ سُنَّةً وَالْفِعْلُ بِدْعَةٌ.

كُلُّ تَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ بِدْعَةٌ، يَعْنِي -مَثَلًا- مَنْ اتَّخَذَ لُبْسَ الصُّوفِ عِبَادَةً وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهَذَا، الشَّارِعُ لَمْ يَعْتَبِرْهُ؛ يَعْنِي لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَنَّ

أَصْحَابُهُ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِلُبْسِ الصُّوفِ، وَأَمَّا أَنْ تَلْبَسَ الصُّوفَ لِلْبَرْدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ فَهَذَا شَأْنُكَ، أَمَّا لِلتَّعَبُدِ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ.. لِلتَّعَبُدِ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ!

كُلُّ عِبَادَةٍ وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ عَلَى صِفَةٍ مُقَيَّدَةٍ، فَتَغْيِيرُ هَذِهِ الصِّفَةِ بَدْعَةٌ؛ يَعْنِي مَنْ أَرَادَ -مَثَلًا- أَنْ يُقَدِّمَ الْأُضْحِيَّةَ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا تُصِيبُ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ إِلَّا إِذَا جِئْتَ فِيهِ بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

الْجِنْسُ -جِنْسُ الْعَمَلِ- أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَالسَّبَبُ -سَبَبُ الْعَمَلِ- أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَكَمُّهُ، وَكَيْفُهُ، وَزَمَانُهُ، وَمَكَانُهُ.

السَّبَبُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَشْرُوعًا، وَكَذَلِكَ جِنْسُ الْعَمَلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا.

يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فِي الْأُضْحَى بِدِيكَ -مَثَلًا- هَذَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُضْحَى بِهِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ مَشْرُوعًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَشْرُوعًا، كَالَّذِينَ يُحْيُونَ -مَثَلًا- لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَأَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِالْكَمِّ، يَعْنِي لَا تُصَلِّي الظُّهْرَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ نَشَاطِكَ -مَثَلًا- أَوْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْحَرِّ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ: الْجِنْسُ، وَالسَّبَبُ، وَالْكَمُّ -الْمِقْدَارُ-، وَالْكَيفُ.

فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْكَفِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

يَعْنِي لَوْ قَالُوا -مَثَلًا- كَمَا قَالَ بَعْضُ الزَّائِغِينَ قَالُوا: أَشْهُرُ الْحَجِّ مُحْتَمِلَةٌ لَوْ قُوعِ الْحَجِّ فِيهَا، فِي هُوجَةٍ وَقَعَتْ قَدِيمًا مِنْ سَنَوَاتٍ، قَالُوا: الزَّحَامُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ يُمَكِّنُ أَنْ نَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: كَيْفَ؟!!

قَالُوا: نُقَسِّمُ هَؤُلَاءِ الْحُجَّاجَ أَقْسَامًا، يَحُجُّونَ عَلَى ثَلَاثِ دُفْعَاتٍ!! وَيَقَعُ هَذَا الْحَجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ!! أَهْوَ شَرْطٌ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ النَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟!!

فَلْيَقِفُوا بِعَرَفَةَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ!!

لَا أَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَقُولُوا: فَلْيَقِفُوا -مَثَلًا- عَلَى هَضْبَةٍ فِي صَحْرَاءِ سَيْنَاءَ، أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ الْغُرَبِيَّةِ، بَدَلًا مِنَ الْمَشَقَّةِ؟!!

فَأَهْلُ الْغَرْبِ يَحُجُّونَ فِي الصَّحْرَاءِ الْغُرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَحُجُّونَ فِي سَيْنَاءَ، وَيَرْتَاخُ النَّاسُ!!

لَا بُدَّ مِنَ: الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْكَفِّ، وَالْكِفِّ، وَالْجِنْسِ، وَالسَّبَبِ؛ حَتَّى تَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْبِدْعُ تُقَسِّمُ أَقْسَامًا بِاعْتِبَارَاتٍ: مِنْهَا بِدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ، وَمِنْهَا بِدْعَةٌ مُفْسِقَةٌ.

وَالْتَّقْسِيمُ مُهِمٌّ -أَيْضًا- فِي مَعْرِفَتِهِ، عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذَا، حَتَّى تَسْتَطِيعَ أَنْ تُدَافِعَ عَنْ دِينِ جَلَّ وَعَلَا.

الْبِدْعُ مِنْهَا مَا هُوَ اعْتِقَادِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَمَلِيٌّ، وَالَّذِي رَكَزَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ - كَالرَّدِّ عَلَى الزَّانِدَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَبِشْرِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُعْطَلَةِ وَغَيْرِهِمْ - إِنَّمَا كَانُوا يُرَدُّونَ عَلَى الْبِدْعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبِدْعَتَيْنِ - الْبِدْعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْبِدْعَةِ الْعَمَلِيَّةِ -، وَالْخُصُومَةُ إِنَّمَا دَبَّتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالَّذِينَ ابْتَدَعُوا الْبِدْعَ الْإِعْتِقَادِيَّةَ.

الَّذِينَ أَتَوْا بِبَعْضِ الْبِدْعِ الْعَمَلِيَّةِ أَمْرُهَا قَرِيبٌ، وَهِيَ بِدْعٌ - أَيْضًا - وَشَرٌّ مُسْتَطِيرٌّ، وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الْجَهْمِيَّةُ، وَظَهَرَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَجَاءَ الْمُؤَوَّلَةُ، وَظَهَرَ الْخَوَارِجُ، وَظَهَرَ فِي مُقَابِلِهِمُ: الْمُرْجِيَّةُ، ثُمَّ ظَهَرَ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُعْطَلَةِ، فَظَهَرَ فِي مُقَابِلِهِمُ الْمَجَسِّمَةُ وَالْمُشَبَّهَةُ.

هَؤُلَاءِ جَمِيعًا كَانَتْ بِدْعُهُمْ بِدْعًا اعْتِقَادِيَّةً، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَوَرَاءَهُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ لِلْبِدْعِ، حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَفْهَمَ مَا يَقُولُونَ، وَنَفْهَمَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ عِنْدَمَا يُرَدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

إِذَا عَرَفْنَا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْبِدْعِ فَهَمْنَا كَلَامَ عُلَمَائِنَا وَهُمْ يُرَدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَلَا تَكْ بِدْعِيًّا؛ لَعَلَّكَ تَفْلِحُ!

لَا مَجَالَ لِلزِّيَادَاتِ وَالْإِضَافَاتِ وَالِاسْتِحْسَانَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَيُّ: فِي دِينِ اللَّهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَبِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ تَقْسِيمَاتِ الْبِدْعَةِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَبِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ.

وَيَأْتُونَ بِالْبِدْعِ الَّتِي يُرِيدُونَ تَمْرِيرَهَا وَتَمْشِيَتَهَا، وَيَقُولُونَ: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ.. هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَهَذَا عَجِيبٌ!!

فَرَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قَالَ: «كُلُّ: عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ سُورُ كُلِّيٍّ عَامٌّ، أَقْوَى أَلْفَاظِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ «كُلُّ»».

«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» قَالَ: لَمْ يَسْتَنْ رَسُولُ شَيْئًا؛ يَعْنِي الرَّسُولُ ﷺ يَا مَنْ تَقُولُونَ بِالْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ لَمْ يَقُلْ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا بِدْعَةٌ كَذَا، وَبِدْعَةٌ كَذَا، وَبِدْعَةٌ كَذَا» هَلْ قَالَ الرَّسُولُ ذَلِكَ ﷺ؟! إِنَّمَا قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَكُلُّ الْبِدْعِ ضَلَالَاتٌ، هَذَا كَلَامُ بَيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْبِدْعِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ كَأَنَّهُ يَكْذِبُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَكَذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فَلَا تَوْجَدُ أَبَدًا بِدَعَا حَسَنَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالَّذِي يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ بِهِ، كَمَا قُلْتَ لَكَ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ شَيْئًا آخَرَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

يَقُولُ: الْإِسْتِحْسَانُ وَلَهُ قَوَاعِدُهُ الَّتِي قَعَدَهَا الْأُصُولِيُّونَ، وَأَخَذَ بِهَا مَنْ أَخَذَ مِنْ عُلَمَائِنَا - عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ -، وَنَجْتَهْدُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ حَتَّى نُوفِّقَ لَا تَبَاعَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالسُّنَّةُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْكِتَابُ.. الْقُرْآنُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُلْتَ: أَنَا لَا أَخْذُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَقُلْنَا لَكَ: كَيْفَ تُصَلِّي؟!!

فَقُلْتَ: أَصَلِّي!

نَقُولُ لَكَ: كَيْفَ تُصَلِّي كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنُ؟ الْقُرْآنُ يَقُولُ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ! أَيْنَ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

أَتُوا الزَّكَاةَ: أَيْنَ هِيَ الْأَنْصِبَاءُ؟

وَأَيْنَ هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ؟

وَأَيْنَ الْمَصَارِفُ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّهَا السُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَيْدُ تَصَدَّقُ عَلَى الطَّرَفِ

الْعُلُويِّ مِنْ مَفْصِلِ الْكَتِفِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، هَلْ نَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَتِفِ؟ أَمْ مِنَ الْكُوعِ؟ أَمْ مِنَ الرُّسْغِ؟ مِنَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا؟!!

يَبِينُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هَا هُنَا يُقَيِّدُ هَذَا الْمُطْلَقَ ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

فَالسُّنَّةُ تَقَيِّدُ الْمُطْلَقَ، وَتَخْصِصُ الْعَامَّ، وَتُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ، وَتَفْسِّرُ الْمُشْكَلَ.
السُّنَّةُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْكِتَابُ، وَمِنْهَا أَحْكَامٌ جَاءَتْ مُسْتَقِلَّةً، لَمْ تَرِدْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَخْذِ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا
ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا أَحْكَامًا لَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ، أَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ كَمَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ»، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَحْكَامٌ
وَأَفَقَّتِ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ، وَأَحْكَامٌ وَصَّحَتْ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَلَةِ
كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْفَلَاحَ فَعَلَيْكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي دَلَّكَ عَلَيْهَا النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ الْهُدَى، وَتَجَنَّبَ الْبِدْعَ، ثَلَاثَةُ أُمُورٍ؛ لَعَلَّكَ تُفْلِحُ.
فَإِذَا أَرَدْتَ الْفَلَاحَ فَخُذْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ
الْهُدَى، وَتَجَنَّبَ الْبِدْعَ؛ لَعَلَّكَ تُفْلِحُ.

وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِ(لَعَلَّ) - كَمَا مَرَّ - بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَامِلِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ،
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَرَّ بِعَمَلِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ شَرُّ عَلَيْهِ، مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ.
إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِعَمَلٍ تَعْمَلُهُ!! بَلْ عُدَّ مَا عَمِلْتَ مَرْدُودًا عَلَيْكَ.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَصُومُ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَيَخْشَى أَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ!!

لَوْ قَبِلَ اللَّهُ مِنَّْا سَجْدَةً لَنَجُونَا.

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَجْزِمَ بِقَبُولِ شَيْءٍ مِنْ طَاعَاتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَإِنَّمَا

يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَلَكِنْ عَلَى رَجَاءِ الْقَبُولِ نَطْمَعُ فِي رَحْمَتِهِ، نَرْجُوهُ، وَنَأْمُلُ مِنْهُ الْخَيْرَ، وَهُوَ

لَهُ أَهْلٌ وَرَحْمَةٌ.

أَمَّا أَنْ عَمَلًا يَسْتَحِقُّ؟ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَسْتَحِقُّ، وَلَوْ حَاقَقْنَا لَعَذَّبَنَا عَلَى

أَعْمَالِنَا الَّتِي تَرْضِيهَا لِرَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهَا.

مِنْ أَعْظَمَ مَا يُمَيِّزُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ: اعْتِصَامُ أَهْلِهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

وَبِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ إِيمَانِهِمْ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ - كِتَابِ اللَّهِ -،

وَفِي السُّنَّةِ - سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَصَادِرَ التَّلَقِّي، بَدَأَ الْآنَ يَتَكَلَّمُ عَمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي

كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

«وَدِنْ»؛ أَي: تَعَبَّدَ وَاهْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، حَلَّلَ حَلَالَهُ، حَرَّمَ حَرَامَهُ، اتَّبَعَ مُحْكَمَهُ، آمَنَ بِمُتَشَابِهِهِ، فَمَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا.

«وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ»؛ أَي: كَمَا دِنْتَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَكَذَلِكَ دِنْ بِالسُّنَنِ النَّبِيِّ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السُّنَنُ: جَمْعُ سُنَّةٍ.

وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعَانٍ مِنْهَا: الطَّرِيقَةُ.

الْمَقْصُودُ هُنَا: عَلَيْكَ بِطَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، كَمَا مَرَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، لَا عَلَى حَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ.

فَإِذَا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيِ عَلَيْكُمْ بِالْعَقِيدَةِ الَّتِي عَلَّمْتُكُمْوَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُعَامَلَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، وَعَلَيْكُمْ بِالِدِّينِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ.

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي».. وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ.

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَلْتَزِمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَنْجُو وَيَرْبِحُ!

«دِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ»؛ دِنْ: فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ: دَانَ يَدِينُ دِينًا؛ أَقِمْ دِينَكَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، آمِنْ وَأَطِعْ وَامْتَثِلْ، مَا جَاءَ فِيهِمَا؛ تَصَدِّقُ الْأَخْبَارِ، وَفِعْلُ الْأَوَامِرِ، وَتَرْكُ النَّوَاهِي، وَكَذَلِكَ عَلَيْكَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَلْيَكُنْ دِينُكَ الْأَخْذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذَرْ أَنْ تُخَالَفَ السُّنَّةَ؛ فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ ابْتَدَعَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنًا السُّنَّةَ، وَأَنَّهَا الطَّرِيقَةُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» -: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

آيَاتُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ يَتَعَلَّقُ بِهَا عِلْمٌ يُقَالُ لَهُ: (أَسْبَابُ النُّزُولِ)، وَأَسْبَابُ النُّزُولِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، فَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ لِهَدَايَةِ الْبَشَرِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُقْتَضٍ لِذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَمَعِ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهُنَاكَ آيَاتٌ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي سَفْيِ الْأَرْضِ، وَوَقَعَ النَّزَاعُ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً كَبِيرَةً لِلنَّبِيِّ

ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ.
الْعُلَمَاءُ بَيَّنُّوا أَسْبَابَ النُّزُولِ.

السُّنَّةُ فِي مُقَابِلِ الْقُرْآنِ لَهَا أَسْبَابُ وُرُودٍ، فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ يُقَالُ لَهُ: أَسْبَابُ
النُّزُولِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ يُقَالُ لَهُ: أَسْبَابُ الْوُرُودِ.

فَتَقَعُ وَقَائِعُ، وَتَحْدُثُ أَحْدَاثُ، وَيَقْضِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَبِينُ
كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَهْلَ الضَّلَالِ يُرِيدُونَ تَوْظِيفَ هَذَا الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ -وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»- لِمَتَشْيَةِ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُحَدَّثَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
حَسَنَةً؟ هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ!!

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا هُوَ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ؟

قَوْمٌ مِنْ مُضَرَ جَاءُوا مُجْتَابِي النَّمَارِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُنْقَطَةٌ قَدْ قَوَّروها مِنْ
وَسْطِهَا، وَأَدْخَلُوا رُؤُوسَهُمْ مِمَّا أَحْدَثُوهُ فِيهَا، وَأَسْدَلُوهَا عَلَى أَجْسَادِهِمْ مِنْ
الْفَاقَةِ وَالْجُوعِ، وَمَا يُعَانُونَ مِنَ الشَّغْفِ وَالشَّدَةِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ ﷺ، فَرَحِمَهُمْ، وَظَهَرَ الْأَسَى وَالْحُزْنَ
عَلَى وَجْهِهِ، وَدَعَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى التَّصَدُّقِ، جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ صُرَّةٌ قَدْ حَمَلَهَا

بِيَدَيْهِ أَوْ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَظَلَّ سَائِرًا حَتَّى جَاءَ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَجَزَتْ يَدُهُ عَنْ حَمْلِهَا، كَلَّتْ يَدُهُ، وَضَعَفَتْ عَضَلَاتُهُ عَنْ حَمْلِهَا مِنْ ثِقَلِهَا، فَوَقَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، فَتَهَلَّلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ وَاسْتَبَشَرَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَبَشَرَ وَفَرِحَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ الشَّمْسُ، أَوْ كَمِثْلِهِ الشَّمْسُ ﷺ - فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَاسْتَنَارَ، وَقَالَ الْحَدِيثُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً».

مَا هِيَ السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ الْآنَ عَلَى حَسَبِ هَذَا الْوُرُودِ؟

أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ فَتَحَ الْبَابَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالصَّدَقَةِ، وَجَاءَ الْقَوْمُ بَعْدَهُ مُتَتَابِعِينَ أَرْسَالًا يَتَصَدَّقُونَ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَكِنْ مِنَ الَّذِي بَدَأَ؟

هُوَ.

هَلْ بَدَأَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؟!!!

الصَّدَقَةُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَالْحُضْرُ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَذْكُورٌ فِي مَحَالِّهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هُوَ بِمَا جَاءَ، وَأَنْ يَسُنَّ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.. النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهَا دَعَا إِلَى الصَّدَقَةِ، فَبَادَرَ هُوَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّقَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

أَضْرِبْ لَكَ مَثَلًا مُقَارِبًا: النَّاسُ مَضَتْ عَلَيْهِمْ قُرُونٌ لَا يَعْرِفُونَ -مَثَلًا-
 الْعَقِيقَةَ، أَوْ يَعْرِفُونَهَا نَظَرِيًّا وَلَا يُطَبِّقُونَهَا عَمَلِيًّا، لَوْ أَنَّكَ فِي قَرَبَتِكَ، فِي حَيْكَ، فِي
 بَلَدِكَ وَلَدَ لَكَ مَوْلُودٌ، فَعَقَقْتَ عَنْهُ، وَبَيَّنْتَ لِلنَّاسِ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ
 ﷺ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ، بِجَمِيعِ صُورِ السُّنَّةِ فَفَعَلَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ ﷺ.. لَوْ أَنَّكَ
 بَدَأْتَ أَنْتَ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً قَبْلُ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ سَنَنْتَ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الْمَكَانِ، وَلَكِنْ هَلِ
 ابْتَدَعْتَهَا؟ هَلِ جِئْتَ بِهَا مِنْ كَيْسِكَ؟ أَمْ هِيَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ؟
 هِيَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ نَظْرًا آخَرَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَوْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فِي
 رَمَضَانَ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ -كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»- صَلَّى لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى
 بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ كَثُرَ النَّاسُ، فِي الثَّلَاثَةِ كَثُرَ النَّاسُ، فِي الرَّابِعَةِ فَاضَ
 الْمَسْجِدُ فَلَمْ يَخْرُجْ!!

فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا
 خَرَجَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِخُرُوجِكُمْ.. عَلِمْتُ بِكُمْ -يَعْنِي أَنَا عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ
 جِئْتُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصَلُّوا مَعِيَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ-، فَأَنَا لَمْ أَخْرُجْ إِلَيْكُمْ
 عَامِدًا؛ لِأَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ».

فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجزُوا عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ؛ يَعْنِي الْآنَ يُوفِّقُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ، لَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَأَثِمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنْ سَنَّهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَاْمْتَنَعَ عَنِ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ؛ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ ﷺ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، كَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتِّينَ وَشَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا، فَكَانَتْ قَصِيرَةً، ارْتَدَّ فِيهَا مَنْ ارْتَدَّ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ مَنْ مَنَعَ، وَأَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ الْفُتُوحَ، فَوَقَعَ فِي عَصْرِهِ فُتُوحٌ عَظِيمَةٌ ﷺ، فَانْشَغَلَ، وَانْشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ بِالْجِهَادِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قُبُورَ الصَّحَابَةِ مُتَشَرَّةٌ فِي كُلِّ بِلَادِ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ، خَرَجُوا مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُيُوفِهِمْ وَبِأَلْسِنَتِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقِيمُ مُعَلِّمًا وَمُقَرَّرًا وَمُهَذَّبًا وَدَاعِيًا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُدْفَنَ عِنْدَ أَسْوَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ﷺ.

فَلَمْ يَجِدْ فُرْصَةً ﷺ، وَلَا مَنْ مَعَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلًا، ثُمَّ كَفَّ خَشْيَةَ الْفَرَضِيَّةِ.

جَاءَ عُمَرُ.. فِي صَدْرِ مَنْ خِلَافَتِهِ انْشَغَلَ بِالْفُتُوحِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً فَوَجَدَ النَّاسَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلُّونَ

-يُصَلِّي الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ فَيَقُومُونَ اللَّيْلَ فِي رَمَضَانَ- قَالَ: «أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حَسَنًا».

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ- قَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!!

فَالْمُبْتَدِعَةُ يَأْخُذُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يَقُولُونَ: عُمَرُ قَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!!

هَذَا أَسْلُوبُ مَدْحٍ، إِذَنْ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَمَمْدُوحٌ!!

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا الَّذِي مَدَحَهُ؟

هُوَ يَقُولُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ... مَاذَا يَقْصِدُ؟

هَذِهِ بَدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ.

ليش؟

لِأَنَّ النَّبِيَّ امْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا عُمَرُ صَدْرَ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ، فَلَمَّا جَاءَ بِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ سَمَّاَهَا بَدْعَةً؛ لِهَذَا الْانْقِطَاعِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهَا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ، لِأَنَّهَا كَيْفَ تَكُونُ بَدْعَةً شَرْعًا وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي بَدَّأَهَا!!

وَهُنَا تَأْتِي الْقَاعِدَةُ الَّتِي مَرَّتْ فِي السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ.

إِذَا وَجِدَ الْمُقْتَضِي لِلشَّيْءِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَتَرَكَهُ سُنَّةً وَفِعْلُهُ بَدْعَةٌ.

طَبَّقَ هَذَا عَلَى مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وُجِدَ الْمُقْتَضِي لِلشَّيْءِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

الْمُقْتَضِي مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ الْمَانِعَ مَوْجُودٌ أَيْضًا، وَهُوَ خَشْيَةُ الْفَرَضِيَّةِ.

فَلَمَّا انْتَفَى الْمَانِعُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ -لأنَّه لَا فَرَضَ بَعْدَ الرَّسُولِ-، فَلَمَّا انْتَفَى الْمَانِعُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى الْأَصْلِ.

فَهَلْ رَجَعَ إِلَى السُّنَّةِ أَمْ رَجَعَ إِلَى الْبِدْعَةِ؟!!

رَجَعَ إِلَى السُّنَّةِ.

وَلَكِنْ لِأَنَّ عُمَرَ.. عُمَرُ كَمَا النُّقَادُ الْأَدَبِيُّونَ: أَكْبَرُ نَاقِدِ أَدَبِيٍّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ!

قَدْ تَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا!!

كَانَ عُمَرُ مُمَيِّزًا بَيْنَ جَيِّدِ الشُّعْرِ وَرَدِيئِهِ، وَكَانَ ﷺ مُمَيِّزًا لِحَسَنِ الْكَلَامِ مِنْ قَبِيحِهِ، وَكَلَامُهُ مَعَ وَلَدِ زُهَيْرٍ -كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ- بِشَأْنِ مَا كَانَ مِنْ مَمَادِحِ زُهَيْرٍ لِمَنْ مَدَحَهُ، قَالَ: مَاذَا أَعْطُوا أَبَاكَ؟

فَقَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَمَا صَنَعَ؟

قَالَ: فَنِي مَا أَعْطَوْهُ.

قَالَ: وَلَكِنَّ مَا أَعْطَاهُمْ أَبُوكَ لَا يَفْنَى.

وَكَانَ يُقَدِّمُ زُهَيْرًا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَوَلِيَّاتِ -كَمَا تَعْلَمُونَ-، وَلَكِنْ
لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ حَكِيمًا مُتَرَيِّنًا، وَكَانَ يَحْتَرِمُ الْكَلَامَ الْجَادَّ الَّذِي لَا هَزَلَ فِيهِ وَلَا
سَفَهَ، فَكَانَ يُقَدِّمُ زُهَيْرًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعَاطِلُ بَيْنَ الْكَلَامِ، وَهَذَا مُصْطَلَحٌ عِنْدَ
النُّقَادِ الْأَدَبِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَقَبْلَهُ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِسَلِيْقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وَهُوَ يُكَلِّمُ أَقْوَامًا يَفْهَمُونَهُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَيَّ نَحْتُ الْقَوَافِي مِنْ أَمَاكِئِهَا وَلَا عَلَيَّ إِلَّا يَفْهَمُ الْبَقْرُ

يَعْنِي إِذَا جَاءَ نَاسٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُونَ مَا ذَنْبِي أَنَا؟!!

يَعْنِي إِذَا كُنْتُ قُلْتُ كَلَامًا مُسْتَقِيمًا؛ ثُمَّ أَنْشَأَ اللَّهُ بِحِكْمَتِهِ أَقْوَامًا لَا يَفْهَمُونَ
فَنَظَرُوا فِي الْكَلَامِ فَلَمْ يَفْهَمُوهُ، أَوْ حَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَحَامِلِهِ، وَنَزَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ
مَنَازِلِهِ مَا ذَنْبِي أَنَا؟!!

عَلَيَّ نَحْتُ الْقَوَافِي مِنْ أَمَاكِئِهَا وَلَا عَلَيَّ إِلَّا يَفْهَمُ الْبَقْرُ

وَهَلْ يَفْهَمُ الْبَقْرُ؟!!

وَدَنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبَحُ

أُصُولُ الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ:

* الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ: هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ قَطُّ.

* الْأَصْلُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ، وَهُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ.

قَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنْكَرَهُ الظَّاهِرِيَّةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَالَّذِي عِنْدَنَا كَمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا طَوَائِفُ شَاذَةٍ كَالْقُرَّانِيِّنَ وَأَمْثَالِهِمْ وَهَؤُلَاءِ لَا يُذَكِّرُونَ عِنْدَ الْخِلَافِ أَصْلًا؛ يَعْنِي عِنْدَ عَدِّ الْخِلَافِ هَؤُلَاءِ لَا يُذَكِّرُونَ.

فَعِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ هُمَا - يَقُولُ الْعُلَمَاءُ -: هُمَا مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هُمَا مَصْدَرَا التَّشْرِيعِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يَجْعَلُهُمَا إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَيَقُولُ: هُمَا - يَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ - مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ.

وَأَمَّا مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّنَا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ،
كَمَا قَالَ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَعَلَيْكَ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ الَّتِي سَاقَهَا إِلَيْكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
دَاوُدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -.

وَدِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com